المؤتمر العلمي الثاني
لطلاب المرحلة الجامعية والدراسات العليا
الجامعة الأسمرية الإسلامية 1446هـ- 2024م

دور هيئة مكافحة الفساد وجهاز الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد في ليبيا

هديل إبراهيم الزدام، طه محمد والي*، و نور الحياة إبراهيم الصاري

قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والتجارة، الجامعة الأسمرية الإسلامية، زليتن، ليبيا.

*البريد الإلكتروني: t.wali@asmarya.edu.ly

The Role of the Anti-Corruption Commission and the Administrative Control Authority in Combating Corruption in Libya

Hadeel Ibrahim Al-Zadam, Taha Muhammad Wali*, and Nour Alhayat Ibrahim Alsari

Department of Political Science, Faculty of Economics and Commerce, Alasmarya Islamic University, Zliten, Libya.

الملخص

تهدف الدراسة الى التعرف على مسببات الفساد، والطرق والآليات المتبعة لمكافحة الفساد في ليبيا من قبل الأجهزة الرقابية الرسمية ما بعد عام 2014؛ أما عن اشكالية الدراسة فتحاول البحث في التأثير الذي يتركه الفساد في عمل المؤسسات العامة والدور الذي تقوم به الأجهزة الرقابية الحكومية في الحد منه؛ واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في محاولة لتتبع ظاهرة الفساد في ليبيا وتفسير سبل انتشارها وضعف المؤسسات الرقابية في مكافحتها. وقد توصلت الدراسة الى نتائج أهمها: رغم تأثير الأجهزة الرقابية الفعال في محاربة في الفساد إلا أنها بالمقابل تفتقر للمؤسسات الأخرى الرادعة والقضائية؛ أما عن توصيات الدراسة فمفادها: أنه لنجاح دور الأجهزة الرقابية في القيام بعملها فإنها تحتاج للاستقرار السياسي, والى التشريعات التي تعالج تضارب الاختصاصات بينها, كذلك تحتاج لعناصر الكفاءة في القيام بدورها.

الكلمات الدالة: الرقابة الإدارية، ديوان المحاسبة، هيئة مكافحة الفساد، ليبيا.

Abstract

The study aims to identify the causes of corruption, and the methods and mechanisms used to combat corruption in Libya by the official regulatory bodies after 2014; as for the problematic study, it tries to research the impact that corruption has on the work of public institutions and the role played by government regulatory agencies in reducing it; the study used the descriptive analytical approach in an attempt to track the phenomenon of corruption in Libya and explain the ways of its spread and the weakness of regulatory institutions in combating it. The study reached the most important results: Despite the effective impact of SAIs in fighting corruption, on the other hand, they lack other

deterrent and judicial institutions; as for the recommendations of the study, they need political stability, and legislation that addresses the conflict of competencies between them, as well as elements of efficiency in carrying out their role.

Keywords: *Administrative Control, Audit Bureau, Anti-Corruption Commission, Libya.*

المقدمة

الفساد هو شكل من أشكال خيانة الأمانة أو الجريمة يرتكبها الشخص أو المنظمة من اجل الحصول على مزايا غير مشروعة أو إساءة استخدام السلطة لصالح الفرد، ويمكن للفساد أن يشمل العديد من الأنشطة التي تتضمن الرشوة والاختلاس .

الفساد صار ظاهرة في ليبيا بشتى أشكاله ودوافعه، ويكفي للتدليل علي ذلك الإحالة إلي مرتبة ليبيا المتقدمة في قوائم الدول الأكثر فسادا في العالم حسب مؤشرات منظمة الشفافية الدولية أو الإحالة إلي تقارير الأجهزة الرقابية السيادية ودورها في متابعة وتوثيق المخالفات المالية والإدارية في المؤسسات الحكومية في كل سنة، ويكفي أيضا النظر إلي أوضاعها السياسية والاقتصادية والادارية.

إن الخوف من انتشار ظاهرة الفساد وغياب الرادع لمرتكبها, وحفاظا على الصالح العام تنشأ الدول أجهزة رقابية من أجل المتابعة للأعمال الحكومية في محاولة لاكتشاف الأخطاء والتجاوزات وتقييمها وتقويمها، وتمنحها الاستقلالية للقيام بعملها, كما توفر لها الصلاحيات والموارد اللازمة لها؛ وليبيا لم تكن بعيدة عن ذلك، فقد أنشأت العديد من الأجهزة الرقابية ومنحت الاختصاصات لأداء دورها في مكافحة الفساد، وكان آثارها على أداء المؤسسات الحكومية بين التأثير السلبي والايجابي بسبب عدة ظروف وعوامل ساهمت فيها.

إشكالية الدراسة:

إن الفساد الإداري له آثاره السلبية الضارة الى جهاز الدولة الإداري والمالي، بالتالي تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن السؤال الرئيسي الذي مفاداه: ما التأثير الذي يتركه الفساد في عمل المؤسسات العامة في ليبيا؟ ما دور أجهزة الرقابة السيادية في الحد من الفساد داخل مؤسسات الدولة؟

ويتفرع من هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالفساد الإداري والمالي في المؤسسات العامة؟
- ما هي أنماط الفساد الإداري السائر في المؤسسات العامة في ليبيا؟
- ما هي الآليات المتبعة لمكافحة الفساد من قبل الأجهزة الرقابية في الدولة الليبية؟

- هل الإجراءات الرقابية التي تقوم بها كل من هيئة مكافحة الفساد وجهاز الرقابة الإدارية يتم العمل عليها من قبل الأجهزة الحكومية ذات الاختصاص بالتنفيذ؟ وهل هي رادعة للمخالفات الإدارية والمالية؟
- ما هي المعوقات التي تواجه مكافحة الفساد الإداري في ليبيا؟

فرضية الدراسة:

- إن قلة الوعي الإداري وغياب الرقابة الذاتية من الأسباب الرئيسية لتفشي مشكلة الفساد الإداري في ليبيا .
- إن تحكيم القوانين واللوائح وتفعيل الرقابة الداخلية يلعب دورا ايجابيا في الحد من الفساد الإداري في المؤسسات العامة في ليبيا.
- إن تطبيق القانون في ليبيا يلعب دور مهم في القضاء علي مشكلة الفساد الإداري في المؤسسات العامة.
- إن الإجراءات التي تقوم بها الأجهزة الرقابية لها تأثير فعال في محاربة الفساد بالمؤسسات العامة
- إن غياب الأجهزة الرادعة والقضائية له دور في الحد من الفساد في ليبيا.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعريف بالفساد الإداري والمالي وابعاده، وبالأجهزة السيادية المعنية بمكافحة الفساد في ليبيا.
- وصف وتحليل الأسباب الكامنة وراء انتشار ظاهرة الفساد الإدارية المالية في المؤسسات الحكومية في ليبيا .
- توضيح الدور الذي تقوم به الأجهزة الرقابية السيادية (هيئة الرقابة الإدارية وهيئة مكافحة الفساد) في مكافحة الفساد والآليات المتبعة في ذلك.
- الوقوف على التحديات التي تعوق عمل الأجهزة الرقابية السيادية في مكافحة الفساد والحد من انتشاره, وطرق معاجلته.

أهمية الدراسة:

الأهمية العلمية: تكمن في تسليط الضوء على ظاهرة مؤثرة في عمل أجهزة الإدارة في دول العالم الثالث وليبيا على وجه الخصوص، بغية التعرف على مسببات انتشار الفساد وطرح سبل مكافحته من قبل أجهزتها الرسمية.

الأهمية العملية: تقديم دراسة يمكن الاستفادة منها في التعرف على الآليات المتبعة لمكافحة الفساد في ليبيا وطرق مكافحته من قبل الأجهزة الرقابية الرسمية.

منهجية الدراسة:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال الرجوع إلي المراجع ذات العلاقة والتقارير الرسمية المعنية بمكافحة الفساد الإداري، وذلك للتعرف علي مظاهر الفساد في المؤسسات العامة وتتبع مسبباته وطرح مكافحته، والدور الذي تقوم به الأجهزة الرقابية في الحد منه.

حدود الدراسة:

حدود الدراسة الزمنية: من **2014** إلى**2020**، نظرا لتفشي ظاهرة الفساد في هذه الفترة بعد حصول الانقسام السياسي وعدم الاستقرار في ليبيا وتعدد الأجهزة الرقابية المعنية بمكافحته.

حدود الدراسة المكانية: خصص البحث لدراسة ظاهرة الفساد في ليبيا عبر التطرق للدور الذي يقوم به كل من جهازي الرقابة الإدارية وهيئة مكافحة الفساد في تتبع الفساد بغية مكافحته.

تقسيمات الدراسة:

تم تقسيم الدراسة وفق مبحثين: المبحث الأول جاء لتوضيح ماهية الفساد وعلاقته بالرقابة وسبل مكافحته في ليبيا، أما المبحث الثاني فتناول دور جهاز الرقابة الإدارية وهيئة مكافحة الفساد في الحد من ظاهرة الفساد في المؤسسات العامة.

المبحث الأول: ماهية الفساد وعلاقته بالرقابة وسبل مكافحته

الفساد ظاهرة خطيرة تستحق المكافحة والعلاج لما لها من انعكاسات سلبية على استقرار الدول سياسيا واقتصاديا، وتعاني من هذه المشكلة كل الدول سواء كانت متقدمة أو دول نامية، ولكن الانتشار الأكثر يكون للفساد في الدول النامية، لهذا حظيت هذه الظاهرة باهتمام الباحثين من مختلف الاختصاصات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية، في محاولة منهم البحث عن أسباب الظاهرة وطرق مكافحتها .

يناول هذا المبحث التطرق لتعريف بمفهوم الفساد وأسبابه وأشكاله، ومفهوم الرقابة وعلاقة الرقابة بالفساد، وماهية الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد.

المطلب الأول: ماهية الفساد

أولا: الفساد في اللغة

الفساد نقيض الصلاح، فكلمة الفساد في القرآن الكريم دلت على أكثر من مفهوم احدهما معصية، ومنه قوله تعالى {وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض} (البقرة، صفحة الاية 11)، الثاني بمعنى الهلاك ومنه قوله تعالى {لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا} (الانبياء، صفحة الاية 22)، أما المعنى الثالث فهو الخراب ومنه قوله تعالى {إذا دخلوا قرية أفسدوها} (النمل، صفحة الاية 34)، والمعنى الرابع المنكر، منه قوله تعالى {أولو بقية ينهون عن الفساد في الأرض} (هود، صفحة الاية 116).

ويعرف الفساد بأنه "نقيض الصلاح نقول فسد الشيء يفسد بضم السين وبكسرها, فهو فاسد ويقال أفسد فلان المال يفسده إفسادا وفسادا"، والفساد هو "خروج الشيء عن الاعتدال سواء كان الخروج قليلا أو كثيرا ويطلق على أخذ المال ظلما". (ابوجناح، 2020: 12)

أما عند مراجعة المعاجم والقواميس اللغوية كالقاموس المحيط والمعجم الوسيط فيتضح أن الفساد يقابله الاصلاح والخلل والضرر والأمر الخاطئ.

ثانيا: مفهوم الفساد اصطلاحا

يعرف الفساد في الاصطلاح بأنه إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة في تحقيق مكسب خاص, كما تعرفه منظمة الشفافية الدولية: بأنه "كل عمل تتضمن سوء استخدام الوظيفة في القطاع العام من أجل تحقيق مكاسب شخصية ذاتيه لنفسه او لجماعته". (الشهري، 2017: 275-276)

أيضا يعرفه البنك الدولي الفساد بأنه: "إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص, فالفساد يحدث عندما يقوم موظفون بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو أجراء مناقصة, ويحدث الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى رشوة، وذلك عن طريق تعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة" (قاسم، 2014: 9).

يعرف الفساد من منطلق إداري بأنه "انحرافات أو مخالفات إدارية ووظيفية أو تنظيمية تصدر عن الموظف العام اثناء تأديته لمهام وظيفته في منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية التي لا ترقى للإصلاح وسد الفراغ لتطوير التشريعات والقوانين التي تغتنم الفرصة للاستفادة من الثغرات بدل الضغط على صناع القرار والمشرعين لمراجعتها وتحديثها باستمرار. وهنا تتمثل مظاهر الفساد الإداري في: عدم احترام أوقات ومواعيد العمل في الحضور والانصراف أو تمضية الوقت في قراءة الصحف واستقبال الزوار، والامتناع عن أداء العمل أو التراخي والتكاسل, وعدم تحمل المسؤولية, وإفشاء أسرار الوظيفة, والخروج عن العمل الجماعي" (الوائلي، 2022).

يتضح من خلال ما سبق ذكره أن الفساد بشكل عام هو الخروج عن القانون والنظام وعدم الالتزام بهما أو استغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح معينة, فالفساد سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام تطلعا إلى تحقيق مكاسب خاصة مادية أو معنوية.

يمكن تلخيص السلوكيات الدالة عن الفساد وذلك بوضعها في: الرشوة، المحسوبية، المحاباة، الواسطة، نهب المال العام، الابتزاز، استغلال السلطة الادارية، الاختلاس، المصالح الخاصة..الخ

ثالثاً: أنواع الفساد

أ) الفساد الإداري:

هو "كل ما يتعلق بالمخالفات التي يقوم بها الموظف اثناء تأديته لمهام وظيفته, والتي تتعلق بصفة أساسية بالعمل وبحسن انتظامه، وأهم مظاهره: عدم احترام مواعيد العمل والتراخي والتكاسل وعدم تحمل المسؤولية والامتناع عن أداء العمل وإفشاء أسرار الوظيفة والخروج عن العمل الجماعي".

ب) الفساد المالي:

يشمل الانحرافات والمخالفات للقواعد واللوائح والاحكام المالية التي تنظم العمل المالي في الدولة، ومخالفة تعليمات ولوائح اجهزة الرقابة المالية، ومن أهم مظاهره: الرشاوي والاختلاس وإعادة تدوير الإعانات الاجنبية للصالح الخاص والتهرب الضريبي وقروض المجاملة التي تمنح بدون ضمانات والإتاوات والعمولات والاسراف في استخدام المال العام. (الفطيسي، 2014)

عرفه الباحث سليمان علي أحمد بأنه "سوء استخدام الأموال العامة أو تحويلها من أجل مصلحة خاصة أو تبادل الأموال مقابل خدمة أو تأثير معين"؛ كما يعتبر الفساد المالي الاستهانة بالملكية العامة وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى استبعاد قدر كبير من موارد البلاد المالية والاقتصادية (وهي بطبيعتها موارد ذات أهمية بالغه في عمليات الإنتاج) كالاختلاس والتزوير وسرقة المال العام؛ وكذلك استخدام وسائل مالية مشروعه لتغطية التعاملات المالية الممنوعة أو غير النظامية لتضليل السلطات الرسمية وشرعنه الأموال الفاسدة. (الربيز، 2018: 12)

ج) الفساد السياسي:

يتعلق بمجمل الانحرافات المالية ومخالفات القواعد والأحكام التي تنظم عمل النسق السياسي (المؤسسات السياسية) في الدولة. ومع أن هناك فارق جوهري بين المجتمعات التي تنتهج أنظمتها السياسية أساليب الديمقراطية وتوسيع المشاركة، وبين الدول التي يكون فيها الحكم شمولياً ودكتاتورياً، لكن العوامل المشتركة لانتشار الفساد في كلا النوعين من الأنظمة تتمثل في نسق الحكم الفاسد (غير الممثل لعموم الأفراد في المجتمع وغير الخاضع للمساءلة الفعالة من قبله)، وتتمثل مظاهر

الفساد السياسي في: الحكم الشمولي الفاسد، وفقدان الديمقراطية و المشاركة، وفساد الحكام وسيطرة نظام حكم الدولة على الاقتصاد وتفشي المحسوبية (الوائلي، 2022)

د) الفساد الأخلاقي:

والمتمثل بمجمل الانحرافات الأخلاقية والسلوكية المتعلقة بسلوك الموظف الشخصي وتصرفاته، كالقيام بإعمال مخلة بالحياء في أماكن العمل أو أن يجمع بين الوظيفة وأعمال أخرى خارجية دون أذن أدارته، أو أن يستغل السلطة لتحقيق مآرب شخصية له على حساب المصلحة العامة أو أن يمارس المحسوبية بشكلها الاجتماعي الذي يسمى (المحاباة الشخصية) دون النظر إلى اعتبارات الكفاءة والجدارة. (الوائلي، 2022)

هـ) الفساد الاجتماعي:

يعبر عن "مجموعه من السلوكيات التي تحطم أو تكسر مجموعه القواعد والتقاليد المعروفة في المجتمع والمقبولة منه أو المتوقعة من النظام الاجتماعي القائم, بمعنى تلك الأفعال الخارجة عن قيم الجماعة الإنسانية التي ترسخ بفعل الظروف البنائية التاريخية التي تمر بها المجتمعات البشرية" (الربيز، 2018: 13).

رابعا: أسباب الفساد المالي والإداري في المؤسسات العامة

بناء على الأنواع السابقة الذكر, نستطيع أن نحدد الأسباب التي تقف وراء انتشار ظاهرة الفساد في المؤسسات العامة في الدولة, والتي يمكن حصرها في الآتي:

- **الأسباب السياسية:** أي فساد النظام السياسي والنخب الحاكمة فيه، إذ أن طبيعة المصالح الاجتماعية والاقتصادية التي يمثلها النظام السياسي ونوع السياسات التي يطرحها والطبقات المستفيدة منها تؤثر في النخبة الحاكمة وأصولها الاجتماعية من ناحية وعلى الموظفين ونظرتهم إلى المال العام ومقدار ارتباطهم بمؤسسات وأهداف النظام من ناحية أخرى.
- **الأسباب الاجتماعية:** يتمثل في انهيار القيم والاخلاق وضعف الوازع الديني وبروز ظاهرة المحسوبية على حساب المصلحة العامة, وانهيار المستويات المعيشية للفرد وانتشار الفقر وتدني رواتب العاملين في القطاع العام (عريقيب والمبسوط، 2018).
- **الأسباب الاقتصادية:** تتعلق بفشل السياسات التنموية والتبعية وعدم المساواة والتفاوت الواسع في توزيع الدخل والثروات، وإن كانت هناك تنمية تنتفع بها أقلية غنية تستغل الموارد الوطنية لصالحها، والفشل الذي أصاب برامج التكيف والإصلاح الهيكلي.

- **الأسباب الإدارية:** تتمثل بسيادة النموذج النخبوي البيروقراطي في إدارة الدولة والحياة كافة, وعدم التناسب بين السلطة والمسؤولية في الجهاز الإداري وعدم تفويض السلطة, والتعقيد البيروقراطي وضعف الأجهزة الرقابية, مع غياب الرقابة الشعبية, وكبر حجم الدولة إداريا. (العريفي، 2022: 161)

خامسا: أشكال الفساد الإداري

يقسم الفساد الإداري إلى أربع مجموعات، هي (خريبش و بن قبي، 2015: 136-137):

- الانحرافات التنظيمية، ويقصد بها "تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف أثناء تأديته لوظيفته والتي تتعلق بصفة أساسية بالعمل، ومن أهمها: عدم احترام العمل، وامتناع الموظف عن أداء العمل المطلوب منه، والتراخي، وعدم الالتزام بأوامر وتعليمات الرؤساء، والسلبية، وعدم تحمل المسؤولية، وإفشاء أسرار العمل".

- الانحرافات السلوكية، ويقصد بها "تلك المخالفات الإدارية التي يرتكبها الموظف وتتعلق بمسلكه الشخصي وتصرفه، ومن أهمها: عدم المحافظة على كرامة الوظيفة، وسوء استعمال السلطة، والمحسوبية، والوساطة".

- الانحرافات المالية، ويقصد بها "المخالفات المالية والإدارية التي تتصل بسير العمل المنوط بالموظف، وتتمثل هذه المخالفات فيما يلي: مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها داخل المنظمة, وفرض المغارم (وتعني قيام الموظف بتسخير سلطة وظيفته للانتفاع من الأعمال الموكلة إليه في فرض الإتاوة على بعض الأشخاص)، والإسراف في استخدام المال العام".

- الانحرافات الجنائية، ومن أكثرها ما يلي: الرشوة، اختلاس المال العام، التزوير.

المطلب الثاني: ماهية الرقابة

أولا: مفهوم الرقابة

تعددت الكلمات الدالة عن كلمة الرقابة في اللغة بين "الحافظ والمنتظر والمواجهة والاشراف والمتابعة"؛ بينما اصطلاحا اختلفت تعريفات الرقابة باختلاف المدارس، فهناك من عرفها بأنها: "تعني العمل على تحقيق أهداف معنية يسعى المشرع الى إنجازها"؛ بينما يعتقد آخر أن اساس تعريف الرقابة يقوم على تحديد العمل المطلوب أداؤه من كل فرد داخل المشروع، إذ في هذا ضمان لتنفيذ

الأعمال المطلوبة في المواعيد المحددة. إلا أن تحديد الأعمال في حد ذاته لا يكفي لوجود الرقابة، إذ لابد من أن يشعر كل فرد بمدى مسؤوليته عن تحقيق الأهداف الموضوعة. (ابوزويدة، 2023: 4758-4759)

أيضا تعرف الرقابة بأنها "وسيلة يمكن من خلالها التأكد من تحقيق الاهداف الموضوعة مسبقا, كما تمكن من الكشف عن مواضيع الضعف والعمل على تقويمها"؛ كما تعرف وفقا لمعيار التدقيق الدولي (رقم 315) بأنها "العملية التي يقوم بها الاشخاص المكلفون بالرقابة أو الإدارة أو غيرهم من الموظفين، بتصميمها وتطبيقها والمحافظة عليها من أجل توفير تأكيد معقول حول تحقيق أهداف المؤسسة فيما يتعلق بموثوقية إعداد البيانات المالية وفاعلية وكفاءة العمليات والامتثال للقوانين واللوائح التنظيمية المطبقة"، كما عرفها علي عباس بأنها "تتمثل في الضوابط والتعليمات لكل تصرف مالي وإداري يتعدى أثره الى الغير، وأن أي نظام مالي أو إداري لا تتوافر فيه رقابة منتظمة وفعالة يعد نظاما ناقصا يفتقر لمقومات وجوده" (الكاديكي والنعاس، 2020: 99).

أيضا تعرف بأنها "عملية أو أداء للتحقق من مدى انجاز الأهداف المنشودة والكشف عن معوقات تحقيقها والعمل على إيجاد الحلول المناسبة وفق ما تحدده القواعد القانونية في الدولة وسياستها العامة". فهي إذن تتضمن مجموعه من العمليات والخطط التي تستهدف التوجيه لأداء واكتشاف كل مواطن الضعف والنقص والأخطاء والانحرافات وتحديد المسؤوليات لعلاجها وتفادي حدوثها في المستقبل, وهذه العملية تمارس على أعمال وأشخاص الإدارة من خلال الأجهزة سواء داخلية أو خارجية (التيح، 2020: 28).

ثانيا: مراحل عملية الرقابة

عملية الرقابة هي "الوسيلة الأساسية للتعرف على مستوى الأداء والعمل على كشف الأخطاء والانحرافات, وتتميز بالاستمرار والديناميكية مما يجعل منها عملية متعددة الخطوات والمراحل"؛ ومن أهم المراحل التي تمر بها عملية الرقابة هي (قاسم، 2014: 15-16):

أ) **التنظيم**: يعتبر المرحلة الأولى من مراحل عملية الرقابة الإدارية، حيث يهدف الى ترتيب الأداء الفعلي ترتيبيا منطقيا من خلال توضيح العلاقة بين العاملين في المستويات الإدارية وتحديد مسؤولية كل شخص بما يملكه من سلطة .

ب) **التوجيه**: هي إرشاد العاملين في المستويات الإدارية المختلفة، وقيام العاملين بواجباتهم بطريقة جيدة تحقق أفضل النتائج.

ج) **المراقبة**: هي "اكتشاف أي انحرافات أو أخطاء تقع أثناء العمل، مما يسهل من عملية معالجتها وتصحيحها، وبذلك تتجنب المؤسسة خسائر كانت ستتعرض لها لولا فعالية عملية المراقبة".

د) **التقييم**: تأتي عملية التقييم بعد المراقبة، وهدفها التأكد من النتائج مع تحليل ما نتج من الانحرافات، وهذا من خلال الشخص المسئول عن حدوث الانحرافات.

هـ) **التقرير**: هو وسيلة الاتصال، هدفها توصيل المعلومات من المصدر المتلقي، وتعتبر المرحلة الرقابية المكملة للمراحل السابقة، إذ لا بدّ من توصيل النتائج إلى المستويات الإدارية بغرض التصحيح واتخاذ القرار المناسب.

ثالثا: أنواع الرقابة

- **الرقابة السياسة:** (تمارس على المرافق العامة بصفه غير مباشره من قبل الرأي العام, والأحزاب السياسية, والمنظمات النقابية, ومنظمات المجتمع المدني؛ ويطلق عليها الرقابة الشعبية، حيث تتم عن طريق قيام المواطنين بالرقابة على أجهزه الإدارة ومرافقها المختلفة بواسطة تعاملهم معها واتصالهم بها أو عن طريق مباشرتهم لحقوقهم السياسية والنقابية سواء في انتخاب موظفيها وأعضائها أو تقويم إعمالهم ونشاطاتهم, وتباشر أعمالها بصفه مباشره عن طريق البرلمان أو المجالس التشريعية باعتبارها المؤسسة الدستورية المعبرة عن إرادة الشعب وطموحه). (التيح، 2020: 29)

- **الرقابة المالية:** هي (مجموعة من الإجراءات والأساليب الفنية المتعارف عليها التي تتم في إطار قانوني وتهدف الى التحقيق والتثبت من سلامة التصرفات المالية التي تجريها السلطات التنفيذية حرصا على المال العام وحماية وتحديد كافة الانحرافات إن وجدت وتقديم مقترحات وسبل علاجها والتحقق من القضاء عليها).

- **الرقابة الإدارية:** (هي رقابة تمارسها الأجهزة الرقابية على الجهات الخاضعة لرقابتها, ولمتابعة وتقييم أداء تلك الجهات بغرض التأكد من مدى تطابق الأداء والتصرفات مع القوانين واللوائح المعمول بها) (ابوزويدة، 2023: 4761)

تعد الرقابة الإدارية كوظيفة من وظائف العملية الإدارية، حيث تتمثل في كل الإجراءات والأساليب والطرق المستعملة لقياس الأداء كما ونوعا، والعمل بعدها على تصحيح

الانحرافات والأخطاء ومستويات الأداء من جميع النواحي وضمان تحقيق الأهداف المحددة من قبل الإدارة أو المنظمة (التيح، 2020: 30).

المطلب الثالث: علاقة الرقابة بالفساد

إن الرقابة أداة فعالة في مكافحة الفساد والقضاء عليه إذا ما أحسن توظيفها واستغلالها، وهي عامل مهم من العوامل الرئيسية للإصلاح ومكافحة الفساد، فمن خلالها يتم استباق حدوث تلك الظاهرة، فتصحح المفاهيم وتتم دراسة ومعالجة القصور، وتوضع البدائل فيتم تفاديها، وإحالة مرتكبيها أو محاولي ارتكابها إلى الجهات المختصة.

أولاً: آليات مكافحة الفساد

أ) **المحاسبة:** هي "خضوع الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية والإدارية والأخلاقية عن نتائج أعمالهم, أي أن يكون الموظفين الحكوميين مسئولين أمام رؤسائهم (الذين هم في الغالب يشغلون قمة الهرم في المؤسسة أي الوزراء ومن هم في مراتبهم الذين يكونون مسئولين بدورهم أمام السلطة التشريعية التي تتولى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية".

ب) **المساءلة:** هي واجب المسئولين عن الوظائف العامة -سواء كانوا منتخبين أو معينين- تقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاحهم في تنفيذها, وحق المواطنين في الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال الإدارات العامة (أعمال النواب والوزراء والموظفين العموميين)، حتى يتم التأكد من أن أعمال هؤلاء تتفق مع القيم الديمقراطية ومع تعريف القانون لوظائفهم ومهامهم وهو ما يشكل أساسا لاستمرار اكتسابهم للشرعية والدعم من الشعب .

ج) **الشفافية:** هي "الوضوح داخل المؤسسة وفي العلاقة مع المواطنين (المنتفعين من الخدمة أو ممولها), وعلنية الإجراءات والغايات والأهداف، وهو ما ينطبق على أعمال الحكومة كما ينطبق على اعمال المؤسسات غير الحكومية".

د) **النزاهة:** هي "منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل؛ فعلى الرغم من التقارب بين مفهومي الشفافية والنزاهة إلا أن الثاني يتصل بقيم أخلاقية معنوية بينما الأول يتصل بنظم وإجراءات عملية" (صالح وحسين، 2013: 13-14)

ثانياً: دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد

أ) الكشف عن مخالفة قواعد المشروعية والكفاءة العالية والتوفير في إدارة الأموال وذلك بسرعة كافية تجعل من الممكن اتخاذ الإجراءات حيالها.

ب) منع الفساد من خلال إجراءات مالية مصممة على نحو فعال لتقليل الفساد وزيادة احتمال اكتشافه .

ج) تشجيع استخدام المال العام على النحو الأمثل وتحقيق أفضل النتائج .

د) مكافحة الفساد الإداري والمالي من خلال جملة من الصلاحيات والإجراءات القانونية التحقيقية .

هـ) الوقاية من مظاهر الفساد اعتمادا على منهجية واسعة بوضع قوانين تتعلق بمكافحة الفساد بكل أشكاله.

و) نشر ثقافة النزاهة بين أوساط المجتمع، من خلال برامج هادفة إلى توعية الأفراد والمؤسسات وكذلك تنمية أُطُر التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني، بهدف تنظيم هذه المؤسسات في إطار عمل يخدم التوجه العام لمكافحة الفساد والوقاية منه. (قاسم، 2014: 17)

ثالثاً: النتائج المترتبة على مكافحة الفساد

يمكن قياس مدى فاعلية عمليات مكافحة الفساد عبر تحقيقها العديد من النتائج، هي (نزاهة، د.ت.: 33):

أ) الحفاظ على حقوق المواطنين: تهدف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إلى مكافحة الفساد الإداري والمالي وتعزيز قيم النزاهة والشفافية مما يحقق مصلحة المجتمع بشكل عام والمواطن بشكل خاص .

ب) الحفاظ على الأمن والاستقرار: يأتي تحقيق الأمن الداخلي في المجتمع من أولويات الواجبات الملقاة على السلطات العامة، وأن تفشي الفساد يخلق بيئة عدم الاستقرار في المجتمع على كافة النواحي السياسية أو الاقتصادية .

ج) الحفاظ على قيمة العمل الوظيفي: الكشف عن جرائم الفساد في الدوائر الرسمية وغير الرسمية وإحالة مرتكبيها إلى السلطات المختصة للمساهمة في الحفاظ على استمرارية الوظيفة سواء العامة أو الخاصة مما يحقق الاستقرار الوظيفي ويعود بذلك إلى تعزيز الاستقرار للموظف.

د) توفير البيئة السليمة والمناسبة للاستثمار: إن توفير البيئة السليمة يساهم في تعزيز الاستثمار داخل الدولة, مما يدفع القطاع العام أو القطاع الخاص إلى الاستثمار، كما سيؤدي إلى جذب الاستثمار الأجنبي داخل الدولة مما يحقق النهوض الاقتصادي.

هـ) تطوير التشريعات القانونية: الكشف عن مواقع الفساد أو أسبابها يؤدي إلى معرفة الفراغ أو الخلل في بعض النصوص القانونية, فهناك جرائم ترتكب بسبب الفراغ التشريعي لبعض

القوانين، حيث أنه لابد من إيجاد أو تعديل نصوص قانونية تتناسب وتتلاءم مع التطور العلمي والتكنولوجي .

المبحث الثاني: دور جهاز الرقابة الإدارية وهيئة مكافحة الفساد في مكافحة ظاهرة الفساد في المؤسسات العامة الليبية

يتناول هذا المبحث الأجهزة الرقابية العاملة في ليبيا ودورها في متابعة المؤسسات الحكومية، واختصاصاتها وصلاحياتها الممنوحة لها كالمؤسسات السياسية كالبرلمان او الاجهزة الرقابية المختصة كديوان المحاسبة ودوره في مراقبة الامور المالية، وهيئة مكافحة الفساد ودورها في مراقبة الاختراقات التي تحدث في المؤسسات العامة، وهيئة الرقابة الادارية التي تركز على رقابة الامور التنظيمية للوظيفة العامة؛ كما لا ننسى دور الاجهزة القضائية والمؤسسات غير الرسمية كالرأي العام في التحقيق والكشف عن مظاهر الفساد والتعامل معه أما قضائيا أو شعبيا؛ إضافة الى تناول التحديات والمعوقات التي تواجه المؤسسات الرقابية في القيام بعملها في كشف الفساد ومكافحته, وعلى الأخص جهازي هيئة الرقابة الادارية وهيئة مكافحة الفساد.

المطلب الأول: الأجهزة الرقابية الليبية المعنية بمكافحة الفساد

تقوم أجهزة الرقابة بدور فعال في الحد من الفساد في ليبيا، وذلك من خلال الإجراءات والوسائل المختلفة ووفق المعايير الدولية، وتقوم أيضا بإصدار تقرير سنوي عن أعمالها الرقابة التي تقوم بها خلال كل سنة.

أولا: رقابة السلطة التشريعية في ليبيا

نص الإعلان الدستوري الليبي الصادر في أغسطس 2011، فيما يخص الرقابة في ليبيا على وجوب رقابة متبادلة بين السلطات الرئيسية في الدولة (السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية)، حيث تباشر السلطة التشريعية في ليبيا المتمثلة بمجلس النواب الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية والجهات التابعة لها وفق نص المادة (10)؛ وتتضمن الرقابة التي يمارسها مجلس النواب في استجواب السلطة التنفيذية وإجراء التحقيق معها والمسائلة, كما أن للجان البرلمانية الدور في مراقبة الإدارات الحكومية العليا كل بحسب اختصاصه، فهناك مثلا لجنة متابعة الأجهزة الرقابية بالدولة وتختص بمتابعة قضايا الفساد الإداري والمالي في مختلف أجهزة الدولة ومتابعة ومراقبة عمل هيئات ومؤسسات النزاهة: هيئة النزاهة، دائرة المفتش العام، ديوان الرقابة المالية وغيرها من الهيئات المستقلة. (قانون رقم 4 بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب، 2014).

ثانيا: ديوان المحاسبة

جاء القانون (رقم 19 لسنة 2013 بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة)، ليعرف ديوان المحاسبة الليبي بأنه: "الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة في ليبيا، وهو هيئة مهنية مستقلة ومحايدة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة". ويتبع الديوان السلطة التشريعية مباشرة.

يهدف الديوان بشكل أساسي إلى تحقيق رقابة فاعلة على المال العام والتحقق من حسن استخدامه وكيفية التصرف فيه، وذلك من خلال فحص الحسابات ومراجعتها وتقييم أداء جميع الجهات الخاضعة لرقابته (قانون ديوان المحاسبة رقم 19، 2013).

ثالثا: هيئة الرقابة الإدارية

أنشئت هيئة الرقابة الإدارية بناء على قرار رقم (20) لسنة 2013 الصادر من المؤتمر الوطني العام، لتساهم في الحد من الفساد الإداري، حيث أشار القانون الى تمتع هيئة الرقابة الإدارية بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، وبأنها تلحق بالسلطة التشريعية، وتهدف -الهيئة- إلى تحقيق رقابة إدارية فعالة على الأجهزة التنفيذية في الدولة الليبية ومتابعة أعمالها لتأكيد مدى تحقيقها لمسئولياتها وأدائها لواجباتها في مجالات اختصاصاتها وتنفيذها للقوانين واللوائح، ومن أن العاملين بها يهدفون في أداء أعمالهم إلى خدمة المواطن، كما تعمل الهيئة على الكشف عن الجرائم والمخالفات المتعلقة بأداء واجبات الوظيفة العامة والتحقيق فيها, واتخاذ الإجراءات اللازمة لمساءلة مرتكبيها (قانون إنشاء هيئة الرقابة الإدارية رقم20، 2013).

رابعا: هيئة مكافحة الفساد

تم اقتراح تشكيل هيئة لمكافحة الفساد لتكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي وتكون لها ميزانية خاصة, وقد صدر في هذا الشأن القانون رقم (11) لسنة 2014 بشأن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، المعدل للقانون رقم (63) لسنة 2012، الذي حدد أهداف الهيئة واختصاصاتها وأهم المسائل التي تخضع لهذا القانون، كما حدد القانون كيفية إدارة الهيئة، وكيفية القيام بعملها.

وتهدف الهيئة إلى: "الكشف عن مواطن الفساد بجميع أنواعه, ووضع سياسات فعاله واتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية منه ومكافحته, والتعاون مع الدول والمنظمات الدولية للاستفادة من البرامج والمشاريع الرامية لمكافحة الفساد, وإرساء مبدأ النزاهة والشفافية في معاملات القطاعات الحكومية, ثم تفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في المشاركة الفاعلة والنشطة في مكافحة الفساد وتوعية أفراد المجتمع بمخاطره وإرشادهم إلى أساليب الوقاية منه وتعزيز مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية" (التيح، 2020: 40).

إضافة إلى هذه الأجهزة كان للقضاء الليبي الدور في مكافحة الفساد عبر النظر في الجرائم المعنية بالفساد والحكم فيها. أيضا لمؤسسات المجتمع المدني والرأي العام في ليبيا الدور في مكافحة الفساد عبر متابعة الأعمال والإجراءات والنشر الواسع لمظاهر الفساد في ليبيا وكشفها للرأي العام كوسيلة ضغط على الجهات الرقابية لاتخاذ الإجراءات الرادعة لها.

المطلب الثاني: دور هيئة مكافحة الفساد وهيئة الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد في المؤسسات العامة في ليبيا

أولا: هيئة مكافحة الفساد

بعد مصادقة ليبيا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أنشأت هيئة مكافحة الفساد في ليبيا بموجب القانون رقم 63 بتاريخ 3 يوليو 2012، ثم صدر قانون رقم 11 لسنة 2014 القاضي بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد؛ وتتولى الهيئة اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة والتي من شأنها العمل على مكافحته والحد من انتشار ظاهرة الفساد وسلوك الفساد في القطاعين العام والخاص، كما تعمل الهيئة على النظر في التشريعات والقوانين واللوائح واكتشاف مكامن الضعف بها لاقتراح تعديلها. (عليوة وفروانة، 2022: 14-15)

طبقا للمادة 3 من قانون رقم 11 لسنة 2014 فإن الهيئة تختص بما يلي:

- إعداد المقترحات المتعلقة بتعديل التشريعات ذات العلاقة بمكافحة الفساد التي ترى الهيئة الحاجة إلى تعديلها وإحالتها لمجلس هيئة مكافحة الفساد لدراستها.
- مراجعة وتقييم التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والاطلاع على وضع الحكومة الليبية فيها، واقتراح الإجراءات المناسبة حيالها.
- تلقي إقرارات الذمة المالية وفحصها وحفظها وطلب أي بيانات أو إيضاحات تتعلق بها من ذوي الشأن أو الجهات المختصة .
- المساهمة في وضع الأسماء المضافة إلى قوائم الحراسة وفقا لأحكام القانون رقم 2012/36م، المعدل بالقانون رقم2012/47م بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص.
- التنسيق مع مصرف ليبيا المركزي والجهات ذات العلاقة للعمل على استرداد الأموال الناتجة عن الفساد في الداخل والخارج.
- تمثيل ليبيا في المنظمات والمؤتمرات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد.
- القيام بالتحري والكشف عن جرائم الفساد وعلى الأخص جرائم غسل الأموال، والجرائم الماسة بالأموال العامة والمخلة بالثقة العامة، والجرائم الاقتصادية، وجرائم إساءة استعمال

الوظيفة أو المهنة والوساطة والمحسوبية، والجرائم المتعلقة بمن أين لك هذا، والجرائم الخاصة بالتطهير، والجرائم التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد. كما لرئيس الهيئة أن يأمر بتجميد أموال المشتبه فيهم بارتكاب جريمة الفساد وله أن يأمر بالحبس الاحتياطي وفقا لأحكام القانون الإداري رقم 152 لعام 1970.

ومن أهم النقاط التي جاء بها القانون (رقم 11 لسنة 2014) والخاص بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد هو نص ما جاء في المادة 26 منه (على عدم تساقط جرائم الفساد بالتقادم)، ونصه في المادة 22 منه (على حماية الشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد)، ومنحه موظفي الهيئة صفة مأموري الضبط القضائي بحسب ما جاء في المادة 5؛ وتأكيد صلاحياتهم بالاطلاع على الدفاتر المشتبه به، كما لهم الحصول على المعلومات والاستعانة بالخبراء، ولهم حق الاطلاع على كافة المستندات حتى لو كانت سرية، ولهم حق استدعاء من يرون لزومًا لسماع أقواله (شعيتير، 2021).

إن هذه الهيئة واجهت العديد من الأحكام القانونية التي عطلت عملها, كما كان للانقسام السياسي دورا في تعثر عملها على مختلف مناطق ليبيا، فهي لم تمارس دورها بالشكل المطلوب، كما لم يصدر منها اية تقارير يوضح دورها في مكافحة الفساد، ولكن بالمقابل حاولت الهيئة العمل على متابعة اعمال الإدارات الحكومية لتحسين بيئة العمل وتعزيز الرقابة والمسائلة في مختلف القطاعات، اضافة الى عقد الاجتماعات التي كان الهدف منها إعادة تنظيم الادارات التابعة للهيئة ووضع خطة تنفيذية لها.

ثانيا: هيئة الرقابة الإدارية

تباشر الهيئة أعمالها من خلال (25) فرع على كامل التراب الليبي, وتدار من إدارة رئيسية، وتباشر اختصاصاتها المنصوص عليها في القانون الذي ينظم عمل هيئة الرقابة الإدارية رقم 20 لسنة 2013، حيث تشير المادة 25 من القانون على مجموعة اختصاصات للهيئة يمكن حصرها في الآتي:

- إجراء التحريات اللازمة والتفتيش الدوري على كافة الجهات الخاضعة لرقابتها للتأكيد من أن أدائها لمهامها يتم وفقا للتشريعات النافذة, ومن أن العاملين بها يؤدون أعمالهم دون وساطة ولا محسوبية أو استغلال لوظائفهم.
- متابعة الأداء بتلك الجهات ومكافحة التسيب الإداري وإجراء التحريات اللازمة لكشف أي ممارسات إدارية جائرة ضد أي من العاملين خلافا للقوانين .

- الكشف عن الجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع من العاملين بالجهات الخاضعة لرقابة الهيئة أثناء مباشرتهم أعمالهم أو بسببها, واتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط هذه الجرائم والمخالفات.
- إجراء التحريات اللازمة لاستقصاء أسباب القصور في العمل في شتى المجالات التي تؤديها الدولة والكشف عما يشوب النظم المعمول بها من عيوب يكون من شأنها عرقلة حسن سير العمل في مرافق الدولة .
- إبداء الرأي فيمن يرشح لشغل وظيفة عليا بالدولة بناء على طلب من الجهات المختصة. (الموقع الرسمي لهيئة الرقابة الادارية)

وتخضع كل الجهات العامة في الدولة لرقابة الهيئة وتقييمها, منها مثلا المجلس الرئاسي ومجلس الوزراء والوزارات وكافة الوحدات الإدارية التي تمول من الميزانية العامة، والجهات التابعة لأي من مجلس الوزراء والوزارات, والهيئات والمؤسسات العامة والمصالح والأجهزة القائمة بذاتها والقطاع المصرفي والمنافذ، والشركات العامة والسفارات والقنصليات الليبية في الخارج وما في حكمها.

وتتخذ الهيئة العديد من الاجراءات حيال المسؤولين الذين تثبت بحقهم المخالفات من بينها: الايقاف عن العمل, والإحالة الى التحقيق وإيقاف التصرف في حسابات الجهات التي لحقها الضرر لدى المصارف عدا المرتبات، فمثلا في تقريرها لعام 2021 حققت الهيئة وباشرت الدعاوي الجنائية والتأديبية في عدد 216 قضية واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها من إحالة الى المحاكم المختصة ومجالس التأديب المختلفة؛ للنظر فيها والطعن بالإلغاء أمام دوائر القضاء الإداري -في عدد 20 قرار إداريا معيبا صادر عن الجهات التنفيذية وبحث ودراسة عدد790 شكوى وبلاغا تلقتهم الهيئة واتخذت الإجراءات اللازمة حيالها- وكانت هذه الوقائع المنسوبة للمتهمين في المخالفات والجرائم معنية بالإهمال والتقصير في حفظ وصيانة المال العام, والتزوير في الوثائق الرسمية, واستعمال الوثائق الرسمية والعرفية المزورة, واستخدام المال العام في غير الأغراض المخصصة له، واختلاس الأموال العامة والاستيلاء عليها ..الخ (التقرير السنوي لهيئة الرقابة الإدارية، 2021).

كما أنه في تقرير الرقابة لعام 2023 صدرت قرارات لعدد 442 قضية من قبل المجالس التأديبية المختلفة من سنة 2017 وحتى 2023، منها قرات مجالس تأديبية بالمخالفات المالية في المناطق كطرابلس ومصراته والزاوية، كما اشار التقرير للعديد من القضايا منها قضية نقص السيولة وأفرد لها فقرة تتناول الأسباب التي تقف ورائها والمعالجات لها, كذلك الأمر في تقيم أداء الوزارات والجهات التابعة لها فيما يتعلق بالملاكات الوظيفية كالتعليم العام في البلديات مثلا، حيث حدد مخالفات

لأحكام قانون العمل لسنة 2010 منها تفشي ظاهرة التسيب الإداري وعدم اتخاذ الاجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين عن أعمالهم, إضافة لعدم وجود تقارير كفاءة بالملفات الوظيفية لبعض الموظفين. وبناء على ما جاء في هذا التقرير والتوصيات التي تضمنتها الاتفاقية الدولية لسنة 2003م جاء العمل على اعداد الخطة الاستراتيجية الوطنية للرقابة على الأداء ومكافحة الفساد والقواية منعها 2025-2030 والتي تأتي في إطار مهمة الهيئة في مكافحة الفساد والرقابة على أداء القطاع العام والقطاعات به والتزامها بتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003م والصادقة عليها بالقانون رقم 2 لسنة 2005م.

وتعد التقارير السنوية مرجع لكل الاجهزة التنفيذية في الدولة وكذلك التشريعية التي تستفيد منها في تقييم الحكومة ومحاسبتها على أعمالها, ولكن بالمقابل تعد هذه التقارير إضافة إلى عمل هيئة الرقابة الإدارية هي جزء من العمل الرقابي في الدولة, والذي يحتاج لتعاون كل الأجهزة و الجهات العامة في الدولة عبر تفعيل أنظمة الرقابة الداخلية لديها وتحديث هياكلها التنظيمية والتزامها بالقوانين الإدارية والمالية التي تنظم عملها.

المطلب الثالث: التحديات والمعوقات التي تواجه الأجهزة الرقابية في ليبيا

تعددت التحديات والمعوقات التي تواجه عمل الأجهزة الرقابية السيادية من معوقات سياسية وقانونية إدارية وتكنولوجية, من أهمها:

أولا: المعوقات الإدارية

- القصور في احترام الملاك الوظيفي في المؤسسات الإدارية, والعمل على تطبيق مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية.
- ضعف الرقابة على كبار الموظفين والوزراء والبرلمانيين، ومطالبتهم بتقارير دورية عن ممتلكاتهم وما تحت أيديهم من عُهد.
- غياب التفعيل للأجهزة الرقابية الداخلية (مراجع، مراقب، داخلي) والخارجية (مفتش) على المؤسسات الإدارية والمالية (شعيتير، 2021).
- عدم وجود توصيف دقيق للوظائف والواجبات والمسؤوليات المتعلقة بمهام كل وظيفة على حدة بالمؤسسات العامة, وهو ما يمنع نظام الرقابة من اكتشاف أية عمليات للفساد .
- القصور في فهم دور أنظمة الرقابة بالمؤسسات العامة, كونها تسعى لحماية المؤسسة من أي تجاوزات أو انحرافات، ولا يقصد منها تصيد أخطاء الآخرين .

- غياب آلية إدارية واضحة لتبني مبادرات ومقترحات لتحسين أنظمة الرقابة الداخلية بالمؤسسات العامة, وهو ما يؤثر على دورها في الحد من الفساد. (فرج وامحمد، 2020: 238-239)
- عدم تجاوب بعض الجهات الخاضعة للرقابة ذاتها مع هيئة الرقابة الإدارية كعدم الالتزام بدراسة الملاحظات والاستفسارات التي توجه إليهم والرد على مكاتباتها والتأخر في احالة نسخة من محضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها وصور من مراسلاتها التي ترتب التزامات مالية أو تغير في المراكز القانونية. (تقرير هيئة الرقابة الادارية، 2017)

ثانيا: المعوقات السياسية والتشريعية؛ من أبرزها :

- أثر الوضع السياسي والأمني غير المستقر والانقسام السياسي في الدولة على أداء الأجهزة التنفيذية, ومن بعدها الرقابية في ممارسة عملها, وهو ما خلق تعدد في هذه الأجهزة بين الشرق والغرب وعجز الأجهزة التنفيذية والرقابية في الدولة عن ممارسة مهامها ودورها الرقابي، وهذا الأمر صاحبه غياب الرقابة الشعبية والرأي العام الواعي تجاه تفشي الفساد والفوضى الإدارية والإفلات مع العقاب وانتشار الواسطة والمحسوبين.
- عدم وجود تشريعات تمنع تعيين ذوي القربى لأعضاء مجلس الإدارة في وظائف مدراء الأقسام الإدارية والمالية والمراجعة الداخلية .
- ضعف التشريعات القانونية وعدم تكاملها خاصة في المجال الاقتصادي, مما يعطي الفرصة لبعض ضعاف النفوس إلى التفسير السلبي لهذه القوانين؛ إضافة إلى ضعف الرقابة على تطبيق القوانين والتدقيق من قبل الجهات المعنية وخاصة في مجلس النواب, وطغيان مجتمع الجهوية والقبلية في حل كثير من المشاكل بعيدا عن القانون, مما أعطى المجال للمفسدين إلى التوغل في أعمالهم دون حساب أو رقيب جاد. (فرج وامحمد، 2020: 238-239).
- غياب تمتع هيئة مكافحة الفساد بسلطة التحقيق الابتدائي إسوة بهيئة الرقابة الإدارية؛ علما بأن هذه السلطة كانت ممنوحة لها في القانون السابق الملغي رقم 63 لسنة 2012 بنص الفقرة (6) التي تقر بحقها في "التحقيق مع مرتكبي جرائم الفساد واحالتهم الى القضاء"، وبالتالي لم يكن للهيئة إلا دور جمع الاستدلالات ونتائج التحريات عن أي واقعة, ومن ثم رفعها الى النيابة العامة فيما كان من قبيل الجرائم الجنائية، أو لسلطة التحقيق في هيئة الرقابة الإدارية فيما كما من قبيل الجرائم الإدارية, وهنا ينتهي دورها وسلطتها. (كحلول وآخرون، 2022: 41).

ثالثا: المعوقات التكنولوجية، أبرزها:

- عدم وجود تطوير لنظام الرقابة الإلكتروني بما يتماشى مع طبيعة المخاطر الإدارية التي تواجهها المؤسسات العامة وهو ما يؤثر على دورها في الحد من الفساد .
- لا يغطي نظام الرقابة الإلكتروني كافة العمليات الإدارية المتعلقة بالمؤسسات العامة وهو ما يؤثر في دورها على الحد من الفساد.
- عدم وجود بنية تحتية كافية تمكن نظم الرقابة الإلكتروني بالمؤسسات العامة من العمل وفق ما هو مخطط له في حماية موارد وممتلكات المؤسسة العامة من الفساد. (فرج وامحمد، 2020: 238- 239)

الخاتمة

أصبحت ظاهرة الفساد الإداري والمالي في ليبيا حديث الرأي العام الداخلي والاجهزة القضائية الرقابية وكذلك المنظمات والهيئات الدولية، وهو ما جعل من دور هذه الأجهزة دورا محوريا في مواجهة هذا الظاهرة والتصدي لها، من خلال المطالبة المتزايدة بتحقيق الشفافية، وإتاحة المجال للاطلاع على الممارسات الإدارية والمالية التي تجري من قبل الأجهزة الحكومية، وتوفير المعلومات المتعلقة بأدائها؛

فالأجهزة الرقابية لها تأثير فعال في محاربة الفساد في المؤسسات العامة خاصة إذا صاحبها قرارات رادعة وأجهزة قضائية تقوم بدورها؛ ومن أهم الاجهزة التي كان لها دور في مكافحة الفساد وفي الكشف عن مواطنه داخل المؤسسات العامة رغم تعثرها وتعرضها للنقد والتحديات التي حالت دون تحقيقها لهدفها في كثير من الاحيان، هي: السلطة التشريعية وديوان المحاسبة وهيئة الرقابة الإدارية وهيئة مكافحة الفساد. وإن كل ما تحتاج إليه هذه الأجهزة هي أن تمتلك صلاحيات واسعة في مجال عملها وتكون مزوده بإمكانيات كافيه وينتقي لها أكفأ العناصر البشرية, وأن تتمتع بحصانه تمكنها من القيام بدورها بشكل فعال ومتصلة إما برئيس الدولة مباشرة أو رئيس مجلس الوزراء، مع امكانية الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة التي إنشات أجهزة مماثلة من حيث التنظيم والأدوار التي تباشرها والتبعية الخاص بها، وكذلك نظم عملها, وتقوية إمكانات وأدوات الأجهزة الرقابية فيما يتعلق بالكشف عن مظاهر الفساد الإداري والمالي والتعامل الجدي والحاسم معها.

المراجع

أبوجناح، عمر محمد (2020). *دور ديوان المحاسبة الليبي في مكافحة الفساد المالي دراسة مقارنة*. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الأردن.

أبوزويدة، سامي لطفي (2023). دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد الإداري. *مجلة البحوث الفقهية والقانونية*، 43، 4745-4841.

التقرير السنوي للعام 2017، هيئة الرقابة الادارية الليبية

التقرير السنوي للعام 2021، هيئة الرقابة الادارية الليبية

التقرير السنوي للعام 2022، هيئة الرقابة الادارية الليبية

التقرير السنوي للعام 2023، هيئة الرقابة الادارية الليبية

التيح، مفتاح علي (2020). الرقابة على إدارة المرافق العامة في ليبيا. *الساتل للعلوم الإنسانية*، 23، 24-44.

خريبش، عبدالقادر، بن قبي، آمنة (2015). دراسة سوسيولوجية لظاهرة الفساد الإداري. *مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية*، 11، 134-146.

الربيز، شعبان خضير (2018). *الفساد: أنواعه وأسبابه وآثاره وطرق علاجه*. تقرير مقدم في مقرر الخلافة والوجابة، جامعة باتنة الجزائر.

شعيتير، جازية (2021). مكافحة الفساد في ليبيا: تعدد السياقات وشمولية السياسات، *أبحاث ودراسات*، مركز مدافع لحقوق الإنسان.

الشهري، ليلى بنت علي بن أحمد (2017). الفساد مكافحته والوقاية منه رؤية شرعية. *حولية كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات*، 8(33)، 271-325

صالح، خلود وليد؛ حسين، عمر اسماعيل (2013). دور الرقابة في الحد من الفساد الإداري. *المؤتمر العلمي السنوي السابع لهيئة النزاهة*، العراق.

العريفي، ايناس مفتاح (2022). الرقابة الداخلية ودورها في الحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري في المؤسسات الحكومية من وجهة نظر أعضاء وموظفي ديوان المحاسبة وجهاز الرقابة الإدارية في مدينة الخمس. *مجلة الدراسات الاقتصاد والاعمال*، 9(1)، 150-178.

عريقيب، سعاد عبدالسلام؛ المبسوط، ربيعة عاشور احمد (2018). البيئة الحاضنة للفساد المالي في ليبيا وآثاره. *مجلة آفاق علمية*، 1، 43-56

عليوة، كامل؛ فروانة، حازم (2022). ظاهرة الفساد الاداري في ليبيا :الواقع والحلول. *مجلة الدراسات القانونية*، 8(2)، 1097-1120.

فرج، عبدالنبي امحمد؛ امحمد، حسام الزروق (2020). المعوقات التي تواجهها انظمة الرقابة الداخلية بالمؤسسة العامة والمؤثرة على دورها في الحد من الفساد الملي من وجهة نظر اعضاء وموظفي ديوان المحاسبة الليبي. *مجلة آفاق اقتصادية*، 6(12)، 216-242

الفطيسي، عبدالغني (2014). الفساد المالي وأوجه القصور في الرقابة على المال العام في ليبيا. *المجلة الجامعة*، 16(1)، 189-212.

قاسم، كريمة (2014). أجهزة الرقابة في الوقاية ومكافحة الفساد. تم الاسترداد: https://2u.pw/69FSgeWJ

قانون رقم (11) لسنة 2014. بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الليبية.

قانون رقم (19) لسنة 2013. بإنشاء ديوان المحاسبة الليبي.

قانون رقم (20) لسنة 2013. بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد(13), 25/9/2013.

قانون رقم (4) لسنة 2014. باعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب الليبي.

الكاديكي، محمد علي؛ النعاس، نرمين خليفة (2020). إطار مقترح لتطوير دور الأجهزة الرقابية في تقويم أنظمة الرقابة الداخلية. *مجلة جامعة بنغازي العلمية*، 33(2)، 96-107.

كحلول، عائشة سليمان القذافي؛ بن داود، محمد زايدي؛ بن جمال الدين، محمد حافظ (2022). عناصر الضعف الادارية في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ليبيا. *مجلة المقدمة*، 10(1).

الموقع الرسمي لهيئة الرقابة الإدارية. على الرابط: http://www.aca.gov.ly/

نزاهة (د.ت). *ثقافة مكافحة الفساد*. الهيئة العامة لمكافحة الفساد، الكويت.

الوائلي، ياسر خالد بركات (2022). الفساد الإداري.. مفهومه ومظاهره وأسبابه: مع إشارة إلى تجربة العراق في الفساد. تم الاسترداد من ملتقى الخطباء: https://annabaa.org/nbahome/nba80/010.htm